

وسائل الشيعة

[196] [32807] 3 - علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبي الجارود، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله تعالى: " يستفتونك في النساء " (1) قال: كان (2) نبي الله صلى الله عليه وآله سئل عن النساء ما لهن من الميراث ؟ فأنزل الربع والثلث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (3) ويأتي ما يدل عليه (4)، وتقدم ما يدل على أن ولد الولد يقوم مقام الولد ويورث ميراثه (5). 2 - باب ان الزوجات إذا كن أربعاً أو دونها فهن شريكات في الربع أو الثلث بالسوية. [32808] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن عبد الله بن الوليد عن أبي القاسم الكوفي، عن أبي يوسف، عن ليث بن أبي سليمان، عن (أبي عمر العبدى) (1) عن علي بن أبي طالب عليه السلام - في حديث - أنه قال: ولا يزداد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع، ولا تزداد المرأة على الربع ولا تنقص من الثلث، وإن كن أربعاً أو

تفسير القمي 1: 154. (1) النساء 4: 127. (2) في المصدر: فان. (3) تقدم في الحديث 5 من الباب 1، وفي الباب 7 من أبواب موجبات الارث، وفي الحديث 1 من الباب 1، وفي الحديث 9 و 14 من الباب 5، وفي الباب 16 و 18، وفي الحديث 4 من الباب 19 من أبواب ميراث الابوين والاولاد، وفي الباب 3 من أبواب ميراث الاخوة والاجداد. (4) يأتي في الباب 3 و 4 من هذه الابواب. (5) تقدم في الباب 7 من أبواب ميراث الابوين والاولاد. الباب 2 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 9: 249 / 964، والفقهاء 4: 188 / 657. (1) في المصدر: أبي عمر والعبدى. (*)
